مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2024 ص59 .-81..

تاريخ الإرسال : 2023/05/21 تاريخ القبول: 2024/01/14

النّظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت في ظلّ القانون 09-04 المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها

Legal framework for internet service providers under Law 04-09, which includes specific provisions aimed at preventing and fighting crimes related to information technology and communication

ط.د بن سالم وداد*[1]، د شيباني عبد الله[2]
[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، wi.bensalem@univ-setif.dz
[2]جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، abdallahdroit79@gmail.com
مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

الملخص:
تلقي هذه الدّراسة الضّوء على النّظام القانوني لمقدمي خِدْمَات الإنترنت، ذلك لأنّهم يضطلعون بدور هام في عملية تشغيل الإنترنت وإدارة نشاطها الإلكتروني، فهم حلقة وصل بين شبكة الإنترنت وبين مستخدميها، إذ يتم بواسطتهم توفير مختلف احتياجاتهم، لذا حظي باهتمام جل التّشريعات، ومنها التّشريع الجزائري الذي تناول تنظيمهم في القانون 09-04، كما يهدف هذا الموضوع لمعرفة الأحكام والضّوابط القانونيّة التّي تحكم أنشطة مقدّمي خِدْمَات الإنترنت ومسؤوليّاتهم اتجاه عملائهم في ظلّ هذا القانون.
وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النّتائج؛ كان من أبرزها أنّ المشرّع الجزائري لم يتمكن من الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لمقدّمي خدمات الإنترنت لا سيما وأنّه لم يفرّق بين أصنافهم في تحمّل المسؤولية الجنائية في ظلّ حدود تدخّل كل منهم في تقديم خدمات الإنترنت.
الكلمات المفتاحية: مقدّمي الخدمات، الإنترنت، متعهّد الإيواء، ناقل المعلومات، العملاء.

Abstract:
This study focuses on the legal system applicable to internet service providers. They are essential to the operation and management of

* المؤلف المرسل

internet activity and serve as a link between the network and its users, ensuring the provision of various client needs. Therefore, they are subject to several legislations, including the Algerian legislation. This can be observed in Law 04-09, which regulates them and includes specific provisions aimed at preventing and fighting crimes related to information technology and communication. This topic aims to explore the legal provisions and guidelines governing internet service providers and their responsibilities toward their clients under this law.

The study has yielded a number of results, the foremost among which is that the Algerian legislator has been unable to fully address the legal aspects of Internet service providers, particularly since he has not differentiated between them in terms of criminal liability within the limits of their involvement in providing Internet services.

Keywords: service providers, internet, accommodation contractor, information transmitter, customers.

مقدمة:

لم يعد الحديث عن خدمات شبكة الإنترنت اليوم من المسائل الجديدة، بالنّظر لاستخداماتها الكثيرة في مختلف مجالات الحياة، حيث تعدّ شبكة ضخمة لتداول البيانات وتخزين ونقل المحتوى والمعلومات، وتتمّ هذه العمليات من طرف وسطاء عبر الإنترنت الذين تتمحور مهمّتهم في إدارة مضمون الشّبكة، وإيصاله لمستخدميها بمختلف الوسائل الفنّية والتّقنية الممكنة، كإتاحة تصفّح الويب للعملاء والتّسوق عبر الإنترنت وإجراء مختلف العمليّات الأخرى.

يتولى وسطاء الإنترنت مجموعة متنوعة من الأنشطة والعمليّات التّي تساهم في التّشغيل السّلس لشبكة الإنترنت. وهو ما ينعكس على تعدّد وظائفهم؛ فيقوم البعض بتوصيل المستخدمين بالإنترنت وتمكين معالجة البيانات واستضافة الخدمات المستندة إلى الويب، ويقوم آخرون بجمع المعلومات، والمساعدة في عمليّات البحث، وتسهيل بيع السّلع والخدمات، أو تمكين المعاملات التّجارية الأخرى. والأهم من ذلك أنّها قد تؤدي عدّة وظائف بالتّوازي بما في ذلك تعديل المحتوى وترتيبه بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد يؤدون وظائف أخرى تشبه وظائف النّاشرين، وتتم هذه الوظائف وفق جملة من

الضّوابط القانونية المحدّدة لشروط والتّزامات عملهم، حتى لا ينطوي على أيّ شيء غير مشروع.

فالأصل في المعلومات أو محتوى شبكة الإنترنت وكافة خدماتها المشروعيّة هو عدم مخالفتها للنّظام والآداب العامّة، ولا تمسّ بأي حق من حقوق الأفراد، أي عمل آخر مخالف للقانون، مثل انتهاك الخصوصيّة أو عدم إزالة محتوى غير قانوني، فإذا حصل وبُث مضمون غير مشروع على شبكة الإنترنت يترتّب عن ذلك مساءلة وسطاء الإنترنت.

لذا بادرت العديد من التّشريعات إلى وضع نظام قانوني لوسطاء الإنترنت يمكن بواسطته تحديد التّزاماتهم ومسؤوليّاتهم عن أي انتهاك أو جريمة تحدث عن طريق شبكة الإنترنت أو بواسطتها ضمانا لممارسة عملهم بحريّة بما يتماشى وحماية حقوق المستخدمين والعملاء ضمن الحدود التّي رسمها القانون بحيث نجد من أهمّها التّوجيه الأوروبي (**ec**/31/2000) الّذي يتضمّن النّظام القانوني للاتّصالات التّجارية والعقود الإلكترونيّة وقواعد عمل وسطاء الإنترنت، بالإضافة لحدود قيام مسؤولياتهم وحالات الإعفاء منها. والمشرّع الجزائري ليس بمنأى عن هذه المسألة، إذ وضع إطارا قانونيّا يحكم وسطاء الإنترنت في القانون 09-04[1]، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها.

وهنا يطرح التساؤل الذي يتمحور عليه هذا البحث والمتمثل في: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام مقدّمي خدمات الإنترنت في القانون 09-04، وما مدى إلمامه بكافّة الجوانب القانونيّة الخاصة بهم؟

1 أهمية الدراسة:

تعتبر الإنترنت من الوسائل الحديثة التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولكن هذا الاستخدام يتطلب وجود نظام قانوني يحكم علاقة مقدمي خدمة الإنترنت بالمستخدمين، والذي يضمن حقوق الأخيرين ويحد من إساءة استخدام هذه الخدمة. فمستخدمي الإنترنت يطلعون إلى حماية بياناتهم الشخصية وخصوصياتهم على الإنترنت، في حين يسعى مقدمي خدمة الإنترنت إلى توفير خدمات آمنة ومشروعة لعملائهم. ولذلك، فإن وجود نظام قانوني يحكم علاقة مقدمي خدمة الإنترنت بالمستخدمين يعد ركيزة أساسية لضمان تحقيق هذه المطالب. وعليه فإن دراسة النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت تساعد على تحديد مسؤوليات وحقوق مقدمي خدمة الإنترنت، والحد من المخاطر المحتملة التي قد تواجه مستخدمي الإنترنت.

2 أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذه دراسة في التالي:

1. الالتزامات والحقوق التي تتعلق بتقديم الخدمات عبر الإنترنت.

2. الحفاظ على خصوصية المستخدمين وحقهم في ضمان محتوى آمن وغير مخالف للقانون.
3. تحقيق التوازن بين مصالح العملاء ومقدمي خدمة الإنترنت.

3 منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التّحليلي للوقوف على مفهوم مقدمي خدمات وتحليل النّصوص القانونيّة المرتبطة بالموضوع.

4 خطّة البحث:

من أجل تقديم صورة شاملة عن مختلف الجوانب التي تتصل بكيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام مقدمي خدمات الإنترنت في القانون 29-04، تم تقسيم البحث إلى مبحثين، خصص المبحث الأول إلى مفهوم مقدّمي الخدمات والتّزاماتهم، فيما خصص الثّاني إلى مسؤوليّة مقدّمي الخدمات.

المبحث الأوّل: مفهوم مقدّمي خدمة الانترنت والتزاماتهم

يحتاج تشغيل الإنترنت إلى تضافر جهود العديد من الأشخاص تختلف وتتنوّع مهامهم بين تخزين المعلومات ونقلها أو استضافتها، فضلا عن نشرها وبثّها عبر شبكة الإنترنت، ولضمان التّسيير الحسن لمحتوى الشّبكة تفرض عليهم جملة من الالتّزامات.

الفرع الأوّل: تعريف مقدّمي خدمة الإنترنت

يعدّ مقدّم خدمة الإنترنت بوابة الوصول للمعلومات أو محتوى الإنترنت[2]، وقد تعدّدت الآراء حول تعريفه، فعرفّه قانون الأونسيترال النّموذجي للتّجارة الإلكترونية على أنّه: (الشّخص الذي يرسل أو يتلقى أو يخزن أي رسالة بيانات نيابة عن شخص آخر، أو يؤدي خدمات أخرى تتعلّق برسالة البيانات هذه)[3]، فيما عرفته الاتّفاقية العربيّة الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنّه: (أيّ شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص يزوّد المشتركين بالخدمات للتّواصل بواسطة تقنيّة المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتّصالات ومستخدميها)[4].

ومن جهة أخرى عرفت المادّة 1/ ج من اتّفاقية بودابست لمكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت مقدّم خدمة الإنترنت بأنّه: (كل كيان عام أو خاص يوفّر لمستخدمي خدمته القدرة على التّواصل بواسطة نظام الكمبيوتر، وكل كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات المعلوماتيّة نيابة عن خدمة الاتّصال أو عن مستخدمي هذه الخدمة...)[5].

كما عرّفه التّوجيه الأوربي 31/2000، بموجب المادة 2/ب بأنّه: (كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يقدّم خدمة لمجتمع المعلومات)[6].

وهو المضمون ذاته الّذي اعتمده المشرّع الجزائري، حيث عرّفه بموجب المادة 2/ د من القانون 09-04 على أنّه: (أي كيان عام أو خاص يقدّم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بوساطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها...)[7]، وهو نفس التّعريف الذي جاء في القانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطّبيعيّين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي[8].

يلاحظ ممّا سبق أنّ تعريف مقدّمي خدمة الإنترنت جاء موحّدا ولا يوجد أي اختلاف في الدّلالة على مضمونه، بحيث تتّفق جميع التّعاريف على أنّ مقدّم خدمة الإنترنت قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً مهمّته تمكين الأفراد من الاتّصال بالإنترنت، وعرض مختلف الصفحات المطلوبة وتوفير الخدمات التّي يحتاجها مستخدمي الإنترنت[9]، وتتمّ هذه الأنشطة في إطار عقد يربطه بمصدر المعلومة[10]. وبالتّالي يمكن القول أنّ مقدم خدمة الإنترنت عبارة عن وسيط يستخدم عدّة تقنيات للرّبط بين العميل والإنترنت، ولا يقتضي عمله السّيطرة على محتوى الشّبكة، إنّما يكتفي بتوفير اتّصال الغير بها، كالوصول لصور أو معلومات محدّدة، إلّا في بعض الحالات أين يمكنه السّيطرة على محتوى شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني: أنواع مقدّمي خدمة الإنترنت

يتّخذ مقدمي خدمة الإنترنت أشكالا متعدّدة لاختلاف الخدمات المطلوبة، يمكن تصنيفهم كالتّالي:

أوّلا: مقدمي الخدمات المعلوماتيّة

تشتمل هذه الفئة على:

1. **مورد الخدمة،** وهو أي كيان طبيعي أو معنوي يعهد إليه ببثّ البيانات أو المعلومات المرتبطة بموضوع محدّد على شبكة الإنترنت، بحيث يلعب دور الوسيط بين مؤلّف ومحتوى الشّبكة من جهة وبين مختلف مستخدمي الإنترنت من جهة أخرى، ويكون ذلك من خلال تحميل النّظام المعلوماتي بصوة متنظمة وسلسة على شبكة الإنترنت ووضعه تحت إطّلاع الجمهور[11].

2. **متعهّد الإيواء:** يعمل متعهّد الإيواء على تقديم خدمات استضافة، التي يكون مسؤولا فيها عن تخزين المعلومات وإدارة المحتوى الذي المقدّم من قبل العميل بشكل يسمح بتوصيل المضمون للجمهور، كأن يقوم بتثبيت إعلان معيّن على موقع الإنترنت، مما يعني أنّ عمله يستلزم وضع المحتوى الذي زوّده إياه مورد المعلومات أو منتجها متاحاً للجمهور من خلال عرض استضافة صفحات

الويب (web) على حاسبه الخادم مقابل معينة[12]، وتعتبر هذه الأعمال بمثابة عقد إيجار إذ يقوم العميل باستئجار صفحات الويب والتّصرّف فيها بكلّ حرية في حدود ما يسمح به القانون[13].

3. **مؤلّف الرسائل:** وهو (من يضع على شبكة الإنترنت محتوى معين يوصف بأنّه مؤلف له، حيث يكون المسؤول الأوّل عن كلّ المعلومات الصّادرة للعملاء أو المستخدمين)[14].

ثانيا: مقدّمي الخدمات الفنيّة

يقتصر دور هذه الفئة على تقديم خدمات ذات طابع فنّي بحت بعيدا عن التّدخل في مضمون المحتوى، وهم:

1. **متعهّد الوصول:** هو (الذي يقوم بتوفير خدمات الوصول للمحتوى الإلكتروني، أو المواقع التّي يرغب الجمهور بالاطّلاع عليها)، ويتميّز عمله بأنّه ذو طابع فنّي بحت، لأنّ عمله مقتصر على تزويد خدمة الدّخول إلى شبكة الإنترنت للمستخدمين، ولا يقتضي التّعرض لمحتوى الخدمة التّي يقدمها[15].

2. **ناقل المعلومات:** مهمّته فنّيّة، تبرز في النّقل المادّي للمعلومات من جهاز المستخدم إلى كمبيوتر خادم مزود الوصول، من خلال الاتصال بين مختلف الشّبكات ينحصر دوره في تأمين المعلومات فقط، لذلك يفترض في ناقل المعلومات عدم رقابته على محتوى الشّبكة[16].

وبالرّجوع للمشرّع الجزائري يُلاحظ أنه اكتفى بذكر مصطلح مقدّمي خدمات الإنترنت[17] ولم يشر لأصنافهم صراحة، غير أنه بالاعتماد على تعريفه لمقدّمي الخدمات واستعماله لعبارة (مع مراعاة طبيعة ونوعيّة الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات...) في المادّة 11 من القانون 09-04، وممّا سبق، يمكننا القول أنّ اختلاف أنواع الخدمات المقدّمة عبر شبكة الإنترنت ينعكس على دور مقدّمي الخدمات، بالتّالي يمكن أن يستشفّ من ذلك أنّ المشرّع الجزائري أشار ضمنيّا لأصناف مقدّمي الخدمات.

المطلب الثّاني: التّزامات مقدّمي خدمات الإنترنت:

يقع على عاتق مقدّمي خدمات الإنترنت جملة من الالتزامات، حدّدها المشرّع الجزائري بموجب المواد 10، 11، 12 من الفصل الرّابع من القانون 09-04[18] ، تحت عنوان التزامات مقدّمي الخدمات، وقسّمها إلى ثلاثة، وهي: مساعدة السّلطات (الفرع

الأول)، حفظ المعطيات المتعلّقة بحركة السّير (الفرع الثاني)، والتزامات خاصّة بمقدّمي خدمة الإنترنت (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: مساعدة السّلطات القضائيّة:

ويكون ذلك من خلال الإفصاح عن المعطيات المخزنة من قبل مقدّمي الخدمات المتعلّقة بمحتوى الاتّصالات للسّلطات القضائيّة متى طلب منهم ذلك، حيث يتعيّن على مقدّمي الخدمات حفظ كلّ المعطيات المتعلّقة بهوية مستخدمي الخدمات، والكشف عن مضمون اتّصالاتهم، والمواقع المطّلع عليها، ومختلف المعطيات التّي من شأنها المساعدة على التّحرّيات، كما يجب على مقدمي الخدمات في هذا الإطار الالتزام بسريّة العمليات المنجزة بطلب من المحقّقين تحت طائلة العقوبات المقرّرة لإفشاء أسرار التّحري والتّحقيق[19].

الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلّقة بحركة السّير

يلتزم مقدّمو الخدمات بحفظ كافّة المعطيات المتعلقة بـــ[20]:

- هويّة مستخدمي الخدمة،
- التّجهيزات الطّرفية المستعملة للاتصال،
- الميزات الفنية، وتاريخ ووقت ومدّة كلّ اتصال،
- كلّ ما يتعلّق بالخدمات الإضافية المطلوبة أو المستخدمة ومزوديها،
- كلّ المعلومات المتعلّقة بهوية كلّ من المرسل والمتلقي، بالإضافة إلى عناوين المواقع التي تم الاطلاع عليها.

وقد ألزم المشرّع الجزائري مقدمي هذه الخدمات بحفظ هذه المعطيات لأغراض التّحري والتّحقيق في حال وقوع الجريمة، نظرا لأهميتها وصعوبة الحصول عليها من قبل المتابع قضائيّا للتّغيير منها أو حذفها، لذلك الاستعانة بهذه المعطيات تساعد السّلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثالث: التزامات خاصّة بمقدمي خدمة "الإنترنت":

أضاف المشرّع الجزائري التّزامات خاصة بخدمات الإنترنت إلى جانب الالتّزامات الرّئيسة لمقدمي الخدمات تتمثل في:[21]

- **الالتّزام بسحب المحتوى غير المشروع** : إذا علم مزود خدمة الإنترنت بشكل مباشر أو غير مباشر بوجود مضمون مخالف للقانون، يتعين عليه تخزين أو منع

الوصول إلى هذا المحتوى وفي هذه الحالة تنفى المسؤوليّة عنه، كما أنه لا يسأل في حال كان جاهلا لماهيّة المحتوى،

- **وضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدّخول للمحتوى غير المشروع** : في حالة اكتشاف محتوى مخالف للنّظام العام أو الآداب العامّة يلتزم مقدّمي خدمة الإنترنت بإعلام المشتركين لديهم بوجودها، والقيام بتقييد الوصول إلى المواقع التّي تتضمن معلومات غير قانونية.

المبحث الثاني: المسؤوليّة الجنائية لمقدّمي الخدمات:

أثارت المسؤوليّة الجزائية لمقدّم خدمة الإنترنت الكثير من الجدل، حيث يرى البعض عدم قيام المسؤوليّة الجزائية لمزودي الخدمات، فيما يرى البعض قيامها ضدّهم، غير أنه تم الاتّفاق على وجوب إقرار المسؤوليّة لمزودي الخدمات عن المحتوى غير المشروع أو المخالف للآداب العامّة، فهو يعتبر المسؤول الأوّل والرّئيس عن المحتوى المنشور على شبكة الإنترنت[22].

إن مقدّمي الخدمات يتوزّعون بين مورد الخدمة وناقلها ومتعهّد الوصول والخدمة، أو متعهّد الإيواء ومؤلّف الرّسائل، وبالتّالي تثور مشكلة تحديد مسؤوليّة كلّ طرف في حدود عمله، ودرجة تدخّله في تقديم الخدمة، وفيما يلي نوضّح حدود مسؤوليّة كل طرف (المطلب الأول)، ثم نتناول موقف المشرّع الجزائري منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود مسؤوليّة مقدّمي الخدمات

تتنوع مسؤوليّة كل طرف بحسب درجة تدخّله في تقديم عمله، وتكون كالآتي:

الفرع الأوّل: مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتيّة

يستند دور هؤلاء على الاطّلاع أو التّدخل في محتوى شبكة الإنترنت كتعديل البيانات أو ترتيبها، لذلك فإن كان المحتوى غير مشروع فهم أوّل من توجّه لهم أصابع الاتهام.

أوّلا: مسؤوليّة مورد الخدمات

تظهر مهمّته في دور الوساطة الذي يقوم بين مؤلّف المحتوى من جهة، وبين العملاء من جهة أخرى، حيث يقوم بتحميل النّظام المعلوماتي بعد جمعها أو تأليفها حول موضوع محدّد، ومن ثم يوردها للنّظام لتصل لمستخدمي الشّبكة[23].

وعليه يلعب مورد الخدمات دورًا أساسياً في المسؤولية عن المحتوى المنشور على شبكة الإنترنت، نظرًا لأنه يسيطر على المعلومات وقت نشرها على الإنترنت. لذا

فهو مطالب بالتحقق من المحتوى غير المشروع، وإذا ثبت علمه بأنه مخالف للقانون، فإنه يتحمل المسؤولية عن تأليفه وجمعه وتخزينه في الموقع، كما يُعد مسؤولًا عن السماح للمستخدمين بالاطلاع عليه. ولا تنتفي المسؤولية في حالة جهله بالمحتوى غير المشروع إلا إذا أثبت أنّه جاهل بالمحتوى غير المشروع وحيثيّات نشره على شبكة الإنترنت[24].

وحتى لا يسأل مورد الخدمات عن محتوى الشّبكة يجب عليه[25]:

- ضرورة الرقابة والتحقق من المعلومات قبل نشرها على الإنترنت للحفاظ على صحة المحتوى ومصداقيته.
- تهيئة التقنيات الضرورية لإزالة المضمون غير القانوني والمنافي للأخلاق.
- الامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشر على الإنترنت وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- **ثانيا: مسؤوليّة متعهّد الإيواء**

يعتبر بمثابة مؤجر عبر الإنترنت، يعرض صفحات الويب على حساباته الخادمة بمقابل مادي أو بالمجان. وبعد ذلك، يمكن للعملاء الدخول إلى الشبكة ونشر ما يريدون من معلومات أو صور أو مقاطع الفيديو وما إلى ذلك على الشبكة. أي أن عمله يقتصر على تخزين المعلومات وحفظها لعملائه[26].

إذا فمسؤوليّته مرتبطة باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية لتجنب تخزين محتوى أو معلومات غير مشروعة، لذلك يجب عليه فحصها وتقديرها قبل بثها على الشبكة وإعلام الجمهور بها، وإلّا أصبح مسؤولا عمّا يتمّ نشره على شبكة الإنترنت[27].

ثالثا: مسؤوليّة مؤلّف الرّسائل:

إذ احتوى المضمون على رسائل غير مشروعة أو مجرمة وتمّ نشرها وبثّها عبر شبكة الإنترنت فإنّ مؤلّف الرّسائل يسأل جنائيّا عن ذلك[28].

وعليه يمكن القول أنّ مقدم الخدمات لا يسأل عن أيّ محتوى غير مشروع وصل لعلم مستخدمي الشّبكة، مالم يكن له علم به أو كان متعمّدا فعل ذلك[29].

الفرع الثّاني: مسؤوليّة مقدمي الخدمات الفنّية

من المفترض أن يؤدّي مقدمي الخدمات الفنّية دورا ماديا بحت لا يُمَكنهم من التّدخل في مضمون شبكة الإنترنت، وهنا تثور مشكلة حول إمكانية مساءلتهم من عدمها.

أولا: مسؤوليّة متعهّد الوصول:

يوفر متعهّد الوصول خدمة الوصول للمعلومات بكافة الوسائل الممكنة للدّخول، فالعمل الأساسي له هو تقديم خدمة الدّخول للإنترنت لا غير، لذا اختلفت الآراء حول إمكانيّة مساءلته جنائيّا أم لا، فمنهم من يرى عدم مساءلته كونه مجرّد أداة لبث المعلومة، فيما يرى جانب آخر إمكانية مساءلته على افتراض أنّه يطلع على المضمون قبل بثّه، وبالتّالي فله سحبه وعدم عرضه، ورأي ثالث وهو المرجّح يرى مساءلة متعهّد الوصول متى توفّر لديه القصد الجنائي، أو كانت له المقدرة على القيام بالرّقابة على المحتوى، وغير ذلك لا يسأل عن المحتوى المخالف للقانون[30].

ثانيا: مسؤوليّة ناقل المعلومات:

مهمّته فنية تتمثّل في النّقل المادي للمعلومات على الشّبكة، فدوره يقتصر على تأمين المعلومات بين مختلف الوحدات، فلا هو مؤلّفها ولا هو من قام بتخزينها أو جمعها، فلا يفترض فيه رقابة المضمون الذي يمر في شبكة الإنترنت، ومن ثمّ لا مسؤولية تقوم على عاتقه عن المحتوى المخالف للقانون، إلّا إذا كان على علم مسبق بطابعه غير القانوني[31].

المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري

وفقاً لنصوص القانون الجزائري، يتحمل مقدّمي الخدمات المسؤوليّة الجنائية عن الجرائم التّي يرتكبونها في إطار تقديمهم لخدمات الإنترنت بموجب المادتين 10 و11 من القانون 09-04 سالف الذكر، وكذا المادّة 394 مكرر8 من القانون 16-02، حيث فرض على مقدّم الخدمة سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا عقوبات إداريّة إلى جانب عقوبات جزائيّة[32] في حال إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، والتّي تؤدّي إلى عرقلة حسن سير التّحريّات القضائيّة، أو إفشاء أسرار التّحريّات والتّحقيق، نتناولها كالتّالي:

الفرع الأوّل: جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلّقة بحركة السّير:

تقوم مسؤوليّة مقدّم الخدمات متى قام بالإخلال بالتزام حفظ المعطيات المذكورة في المادة 11 من القانون 09-04 سالف الذكر من شأنها أن تؤدّي إلى عرقلة العدالة، وقد حدّدت مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة، فإنّ تعمّد مقدّم خدمات الإنترنت حذفها قبل المدّة المحدّدة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر، إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 000.50 دج إلى 500.000 دج، بالنّسبة للشّخص الطّبيعي، أمّا فيما يتعلق بعقوبات الشّخص المعنوي فالمشرّع الجزائري أحال ذلك إلى القواعد العامّة في قانون العقوبات، وهي محدّدة في المواد[33]: 18- 18 مكرر-18 مكرر 1- 18مكرر2- 18 مكرر 3.

الفرع الثّاني: جريمة إفشاء أسرار التّحرّيات القضائيّة:

فُرض على مقدّم الخدمات بموجب المادّة 10 من القانون 09- ينص القانون 09-04 كتمان السرية فيما يتعلق سرّية العمليّات المنجزة بطلب من المحقّقين أو المعطيات المتّصلة وذلك لحماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة. وفي حالة كشفهم عن أي سر أو معلومة غير مشمولة بالإفشاء القانوني، يعاقبون بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق المحدّدة في المادة 1/300 من قانون العقوبات، وهي الحبس من شهر إلى ستّة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

الفرع الثّالث: الإخلال بالالتّزامات الخاصّة بمقدمي خدمة الإنترنت

عند قيام مقدّم خدمة الإنترنت بالإخلال بالالتزامات المحدّدة في المادّة 12 من القانون 09-04 رغم توجيه إعذار له من طرف (الهيئة الوطنيّة الخاصة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها) فإنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[34].

وجدير بالذّكر أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين أصناف مقدّمي الخدمات في إقامة المسؤوليّة الجزائيّة، وهو أمر في غاية الأهمّية في تقدير مسؤوليّة كل شخص في حدود تقديمه للخدمة، فناقل المعلومة ومؤلّفها لا تنطبق عليهم نفس القواعد ولهذا فإنّ التّفرقة بين مقدمي الخدمات تساعد على تحديد المراكز القانونيّة المناسبة لكلّ شخص[35] التّي على أساسها يمكن تقدير مساءلة كلّ شخص في حدود عمله أو حالات الإعفاء منها على خلاف التّوجيه الأوربي 31/2000، الذي حدّد الشّروط والأنشطة التّي بموجبها يتم إعفاء بعض مقدمي الخدمات الوسيطة من المسؤوليّة، هي كالتّالي[36]:

1. في حالة توفير خدمة الإنترنت المرتبطة بإرسال المعلومات والتّي يقدّمها متلقي الخدمة في شبكة الاتصالات أو توفير الوصول إلى شبكة الاتّصالات، لا يكون مقدّم الخدمة مسؤولا عن المعلومات المرسلة، بشرط ألّا يقوم مقدّم الخدمة بالاطّلاع على المعلومات أو تحدّيها وتعديلها.
2. في حالة نقل المعلومات إلى متلقي الخدمة يعفى صاحبها من المسؤوليّة شريطة:

- ألا يقوم بتعديلها،
- تنفيذ شروط الوصول إلى المعلومات،

- أن يتصرّف مقدم الخدمة على الفور لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات التّي قام بتخزينها عند الحصول على معرفة فعليّة بحقيقة أنّ المعلومات الموجودة في المصدر الأوّلي للإرسال قد تمّت إزالتها من الشّبكة، أو تمّ تعطيلها، أو أنّ المحكمة أو السّلطة الإداريّة قد أمرت بهذه للإزالة أو التّعطيل.

3. لا يكون مقدّم خدمة الاستضافة مسؤولا عن المعلومات بشرط عدم معرفته الفعليّة بالنّشاط أو المعلومات غير القانونيّة، أو كان عالما بها لكنه قام على وجه السّرعة بتعطيل الوصول إليها أو إزالتها.

والإعفاءات الواردة في توجيه التّجارة الإلكترونيّة تشمل كافة أنواع المحتوى غير القانوني، مثل انتهاكات حقوق الطّبع والنّشر، والتّشهير، وما إلى ذلك، وهو الأمر الذّي كان على المشرّع الجزائري انتهاجه لضمان حقوق مختلف الأطراف، فلا مساءلة وسطاء الإنترنت دون مراعاة لحقوقهم، لذا كان من الضّروري استبعاد بعض الأنشطة من نطاق المسؤوليّة الجزائية من أجل خلق التّوازن بين مختلف مصالح مستخدمي الإنترنت ومقدّمي الخدمات.

خاتمة:

في ختام هذه الدّراسة يتّضح الدّور الهام الذي يلعبه مقدمو خدمات الإنترنت في عملية تشغيل الإنترنت والسّيطرة على كل ما يتمّ تداولها عبرها، وبقدر اختلاف احتياجات مستخدمي الإنترنت ومتطلّباتهم تتنوّع خدمات الإنترنت المقدّمة من طرف مقدمي الخدمات، والذين بدورهم تختلف أشكالهم بدءا من مؤلّف الرّسائل، متعهّد الإيواء أو الخدمات، إلى مورد المعلومات وناقلها، أين يُفترض في المعلومات أو محتويات شبكة الإنترنت المشروعيّة وعدم مخالفتها للنّظام والآداب العامّة، والمشرّع الجزائري في القانون 09- 04 المتعلق ب على الرّغم من تحديده لمختلف التزامات مقدّمي الخدمات ومسؤوليّاتهم اتجاه مضمون الإنترنت، إلا أنّه لم يتمكّن من الإلمام بكافّة الجوانب القانونيّة.

بناءً عليه تم التّوصل لجملة من النّتائج والتّوصيات، هي كالتّالي:

5 أوّلا: النّتائج:

1. يلعب مقدمي خدمات الإنترنت دورا بارزاً في اكتشاف الجرائم ومتابعة مرتكبيها نظرا للمعطيات والتّسهيلات التّي يمكنهم تقديمها للسّلطات المختصة.

2. لم يشر المشرّع الجزائري لأصناف مقدمي الخدمات صراحة، وهو أمر في غاية الأهمّية باعتبار أنّ كل شخص يقدّم خدمة مختلفة عن غيره، وبالتّالي كلّ شخص تفرض عليه التّزامات خاصة به ويتحمّل المسؤولية في حدود عمله.

3. بالرّجوع إلى التزامات مقدّمي الخدمات، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يلزمهم بإخطار الجهات المختصة عن المضمون المخالف للقانون في حالة علمهم بذلك.

6 ثانيا: التّوصيات

1. على المشرّع الجزائري الفصل بين أصناف مقدمي الخدمات بحسب نوع الخدمة التّي يقدّمونها، وبالتّالي يمكن تحديد مسؤولية كل طرف عن المحتوى المخالف للقانون الذي يتم نشره على الشّبكة، في حدود مساهمته في تقديم الخدمة، سواء بعدّه فاعلا أصليّا أو شريكا.

2. ضرورة إلزام مقدمي الخدمات بإخطار الجهات المعنيّة في حالة وجود أي مضمون يثير الشّك في مشروعيته، قبل القيام بأيّ إجراء ليتمّ الكشف عن الأنشطة غير القانونيّة مبكّرا، واتّخاد كافة الاحتياطات اللّازمة لمكافحتها.

3. ضرورة وضع قانون خاص بمقدّمي الخدمات يتم فيه تفصيل وتحديد أنواع مقدّمي خدمات الإنترنت ومختلف الالتّزامات التّي تقع على كل صنف منهم، إضافة لتحديد مسؤوليّة كل طرف لوحده مع بيان الأنشطة وشرط إعفائهم منها.

الهوامش والمراجع

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

[2] محمد عبيد الكعيبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 134.

[3] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بموجب قرار الجمعية العامة 162/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996. متوفر على الموقع:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات محررة يوم 2010/12/21 بمدينة القاهرة، جمهورية مصر. https://fr.scribd.com

[5] Article 1/ C: service provider means:
" any public or private entity that provides to users of its service the ability to communicate by means of a computer system, and any other entity that processes or stores computer data on behalf of such communication service or users of such service". Convention on cybercrime Budapest, 22/ 11/ 2001.

[6] Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce'). Available on Site: https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/en/

[7] القانون 09-04، المرجع السابق.

[8] المادة 3 من القانون رقم 17-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.(ج.ر، العدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018).

[9] أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، "المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت (دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية)"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ISSN 2812-569X، ص 142.

[10] محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002، ص 41.

[11] إبراهيم سليمان القطاونة/ محمد أمين الخرشة، "المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وموردیها ومتعهديها وناشريها- دراسة مقارنة (الأردن- الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 66، أبريل 2016، ص 8.

[12] براء علي صالح محمد، "المسئولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2020، ص 18. وحدة بوخالفة، "النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري

والأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، ملحق 2، 2018، ص 160.

[13] زينة حازم خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 391.

[14] محمد بن عزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 234.

[15] محمد بعجي، "التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 25.

[16] أحمد فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت"، المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 329.

[17] استعمل المشرع الجزائري مصطلح مقدمي خدمات الإنترنت في كل من القانون 09-04 سالف الذكر، وكذا في المادة 3 من القانون 18-07 سالف الذكر بالإضافة للمادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم لقانون العقوبات.(ج.ر، العدد 35، مؤرخة في 22 يونيو 2016).

[18] القانون 09-04، المرجع السابق.

[19] المادة 10 من نفس القانون.

[20] المادة 11/ 1، 2، 3 من نفس القانون.

[21] المادة 12 من نفس القانون.

[22] محمد علي الكعيبي، المرجع السابق، ص 135.

[23] علي حسن الطوالبه، أبحاث في جرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص 117.

[24] أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المرجع السابق، ص: 201-202-203.

[25] عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص 490.

[26] براء علي صالح محمد، المرجع السابق، ص 24.

[27] عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 498-499-500-506.

[28] علي حسن الطوالبه، المرجع السابق، ص 117.

[29] Bernard Oluwafemi Jemilohun**, Liability of inernet service providers under Nigerian Law**, AFRICAN JOURNAL OF LEGAL STUDIES 11 (2018), page 364.

[30] براء علي صالح، المرجع السابق، ص 27، وعلي حسن الطوالبه، المرجع السابق، ص ص 112-113.

[31] علي حسن الطوالبه، المرجع الأسبق، ص ص 114-115.

[32] بعد فحص ومراجعة مختلف التشريعات تبين أن دور مقدمي الخدمات لا يقتصر على إمداد السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها فقط، بل يتعين عليهم إبلاغهم بالمحتوى غير المشروع، واتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات، خاصة إذا كان باستطاعة مقدمي الخدمات العلم بالمحتوى قبل نشره، وقد بين التوجيه الأوروبي EC 31/2000 الحالات التي يكون فيها مقدم الخدمات مسؤولا عن المحتوى غير المشروع، وكيفية التصرف حين العلم بذلك. نقلا عن خضرة شنتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية بأدرار، الجزائر، 2021/2020، ص 148.

[33] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

[34] المادة 394 مكرر، القانون 16-02 المرجع السابق.

[35] Judit Bayer, **Liability of Inernet Service Providers For Third party Content**, May 2007, p 7.

[36]Articles 12-13-14 of the e-Commerce Directive, op cit.